سياسة ومعايير عضوية مجلس الإدارة واختيار وتعيين الإدارة التنفيذية

بيانات الوثيقة:

نوع الوثيقة	سياسة
عنوان الوثيقة	سياسة ومعايير عضوية مجلس الإدارة واختيار وتعيين الإدارة التنفيذية

سجل الإصدارات

الإصدار	تاريخ الإصدار
1.0	2022/10/21
2.0	2026/05/14

اعتماد الجمعية العامة

تم اعتماد سياسة ومعايير عضوية مجلس الإدارة واختيار وتعيين الإدارة التنفيذية بموافقة الجمعية العامة لشركة هضاب الخليج التجارية المنعقدة بتاريخ 27 ذي القعدة 1447هـ الموافق 14 مايو 2026م، وتدخل هذه السياسة حيّز النفاذ من تاريخ اعتمادها.

المحتويات

المادة الأولى: أحكام تمهيدية: 4
المادة الثانية: معايير تشكيل مجلس الإدارة: 5
المادة الثالثة: شروط ومعايير العضوية في مجلس الإدارة: 5
المادة الرابعة: إجراءات الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة: 6
المادة الخامسة: انتخاب أعضاء مجلس الإدارة: 7
المادة السادسة: تعيين أعضاء مجلس الإدارة: 7
المادة السابعة: تعيين أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس: 7
المادة الثامنة: تعاقب أعضاء مجلس الإدارة ولجانه: 8
المادة التاسعة: انتهاء عضوية مجلس الإدارة ولجانه: 8
المادة العاشرة: اختيار الإدارة التنفيذية: 10
المادة الحادية عشر: أحكام ختامية: 10

المادة الأولى: أحكام تمهيدية:

1.1 المقدمة والغرض:

تهدف هذه السياسة إلى وضع إطار تنظيمي متكامل يحدد المعايير والضوابط والإجراءات المتعلقة بعضوية مجلس الإدارة، بما يشمل شروط ومعايير العضوية، وآليات الترشيح والاختيار والانتخاب والتعيين، بالإضافة إلى تنظيم عملية اختيار وتعيين أعضاء الإدارة التنفيذية في الشركة، وذلك بما يضمن استقطاب الكفاءات المؤهلة التي تتمتع بالخبرة والنزاهة والاستقلالية والملاءمة المهنية.

وتأتي هذه السياسة التزاماً بأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، ونظام الشركة الأساس، وبما يسهم في تعزيز مبادئ الحوكمة الرشيدة، وتحقيق العدالة وتكافؤ الفرص بين المرشحين، ورفع كفاءة وفعالية مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، ودعم استقرار الشركة واستدامة أعمالها، وحماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.

1.2 التعريفات والمصطلحات:

ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذه السياسة المعاني المبينة أمام كل منها:

الهيئة	هيئة السوق المالية
الجمعية	الجمعية العامة لمساهمي شركة هضاب الخليج التجارية
الشركة	شركة هضاب الخليج التجارية
السياسة	سياسة ومعايير عضوية مجلس الإدارة واختيار وتعيين الإدارة التنفيذية
المجلس	مجلس إدارة شركة هضاب الخليج التجارية
اللجان	اللجان المنبثقة من مجلس إدارة الشركة
الإدارة التنفيذية	تشمل الرئيس التنفيذي، ومن في حكمه، وأعضاء الصف الأول من القيادات التنفيذية في الشركة
العضو المستقل	عضو مجلس الإدارة الذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المحددة في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية
العضو التنفيذي	عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الأعمال اليومية لها
العضو غير التنفيذي	عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها
التصويت التراكمي	أسلوب تصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة يُمكّن المساهم من التصويت لمرشح واحد أو توزيع أصواته على عدد من المرشحين دون تكرار لهذه الأصوات
المرشح	الشخص الذي تقدم بطلب ترشيح لعضوية مجلس الإدارة وفقاً للسياسة والأنظمة ذات العلاقة

1.3 نطاق التطبيق والفئات المشمولة:

تسري أحكام هذه السياسة على جميع ما يتعلق بعضوية مجلس إدارة الشركة، بما يشمل شروط ومعايير العضوية، وإجراءات الترشيح والاختيار والانتخاب والتعيين، وتنظيم أعمال اللجان المنبثقة عن المجلس فيما يتصل بتشكيلها واختيار أعضائها، كما تسري على آليات اختيار وتعيين أعضاء الإدارة التنفيذية. وتُعد هذه السياسة ملزمة لمجلس الإدارة، ولجنة الترشيحات والمكافآت، والإدارة التنفيذية، وجميع الإدارات والجهات ذات العلاقة داخل الشركة، كلٌ فيما يخصه، ويجب الالتزام بما ورد فيها عند ممارسة الصلاحيات أو اتخاذ القرارات المرتبطة بموضوعها.

ولا تخل أحكام هذه السياسة بأي متطلبات نظامية أو تنظيمية صادرة عن الجهات المختصة، وفي حال وجود تعارض يُعمل بالنص النظامي الأعلى إلزاماً.

المادة الثانية: معايير تشكيل مجلس الإدارة:

1. يتكون المجلس من أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تتجاوز الأربع سنوات وذلك بما يتوافق مع النظام الأساس للشركة والمتطلبات الرقابية ذات الصلة. ويجوز للجمعية العامة العادية إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لمدة مماثلة كما يجوز لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس مال الشركة. ويجب أن يتضمن تشكيل المجلس أعضاء مستقلين تتحقق فيهم شروط الاستقلالية الواردة في هذه السياسة.
2. يراعى في تشكيل المجلس ما يلي:
   أ) تناسب عدد أعضائه مع حجم الشركة وطبيعة نشاطها.
   ب) أن تكون أغلبيته من الأعضاء غير التنفيذيين.
   ج) ألا يقل عدد أعضائه المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر.
3. يجوز للمجلس تعيين عضو منتدب من بين أعضائه، على ألا يُجمع بين منصب رئيس المجلس وأي منصب تنفيذي في الشركة.

على الشركة إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة واللجان وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم - أيهما أقرب - وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

المادة الثالثة: شروط ومعايير العضوية في مجلس الإدارة:

عند قيام الشخص بترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة يشترط أن يكون من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والرغبة في التعلم المستمر، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعى أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي :

1) **القدرة على القيادة:** وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية.
2) **الكفاءة:** وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية والمهارات المهنية والشخصية المناسبة ومستوى التدريب والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية، أو بالإدارة، أو الاقتصاد، أو المحاسبة أو القانون، أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
3) **القدرة على التوجيه:** وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية والقيادية والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
4) **المعرفة المالية:** أن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمهما.
5) **اللياقة الصحية:** وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.
6) ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تمت إدانته لقيامه بسلوك مخالف في الأسواق المالية أو الأعمال التجارية أو حكم بإفلاسه أو أجرى ترتيبات أو صلحاً مع دائنيه، أو غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.
7) ألا يكون من كبار التنفيذيين أو أعضاء مجلس الإدارة أو الشركاء في شركة أشهرت إفلاسها أو صفيت بناء على أمر قضائي.
8) في حالة الترشح كعضو مستقل، يجب ألا تتوافر في العضو المرشح أي من الحالات التي تنافي الاستقلالية.
9) ألا يكون المرشح عضوًا في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية في آن واحد.
10) ألا يكون المرشح موظفاً بالحكومة ما لم يكن ممثلاً للجهة التي رشحته للعضوية.
11) على الأشخاص الاعتباريين تحديد أسماء مرشحهم لعضوية المجلس.

المادة الر ابعة: إجراءات الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة:

أ) يجوز لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة وفقًا لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.

ب) على الشركة نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة؛ وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة ، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر واحد على الأقل من تاريخ الإعلان.

ج) على كل مرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يتقدم بطلب ترشيحه للشركة خلال فترة الترشح المعلنة مرفقًا به ما يلي:

1. تقديم خطاب لإدارة الشركة يفيد برغبته في الترشيح خلال فترة الإعلان المحددة بشهر واحد من فتح باب الترشيح، على أن يكون الخطاب مصحوباً بسيرته الذاتية متضمنة مؤهلاته العلمية وخبراته العملية، وخبرته في مجال إدارة الشركة، وبيان مفصل بجميع عضوياته في مجالس إدارات الشركات أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة عنها مع تحديد صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)، بالإضافة إلى تقديم أي وثائق أخرى تطلبها الشركة.
2. تقديم بيان يتضمن أسماء الشركات المساهمة التي يشارك في عضوية مجالس إدارتها.
3. تقديم بيان بالشركات أو المؤسسات التي يشترك في إدارتها أو ملكيتها وتمارس أعمالاً شبيهة بأعمال الشركة.
4. يتعين على المرشح المتقدم لعضوية المجلس تعبئة النموذج أو النماذج التي تحددها هيئة السوق المالية لهذا الغرض.
5. إذا سبق للمرشح أن شغل عضوية مجلس إدارة الشركة، يرفق مع طلب الترشح بياناً من أمانة سر مجلس إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:
   5.1. عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.
   5.2. اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو ، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.
   5.3. ملخص النتائج المالية التي حققتها الشركة خلال كل سنة من سنوات الدورة.
   5.4. الإفصاح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح - وفق الإجراءات المقررة من الهيئة - وتشمل:
      5.4.1. وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.
      5.4.2. اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
6. إرفاق صورة واضحة وسارية المفعول من الهوية وسجل الأسرة للأفراد أو السجل التجاري للشركات والمؤسسات مع طلب الترشيح وأرقام الاتصال الخاصة بالمرشح واي متطلبات أخرى تنص عليها الأنظمة واللوائح.

د) يشترط في جميع الأحوال أن يكون المرشحون لعضوية المجلس أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية.

هـ) على لجنة الترشيحات عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ما ورد في لائحة حوكمة الشركات من شروط وأحكام، وما تقرره الهيئة من متطلبات.

و) تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت مسؤولية دراسة طلبات المرشحين لعضوية مجلس الإدارة، والتحقق من استيفائهم للمتطلبات النظامية والمعايير المعتمدة، كما تقوم بتقييم مدى مواءمة المرشحين مع احتياجات مجلس الإدارة من حيث الخبرات والمهارات والتنوع، ومراجعة هيكل وتشكيل المجلس بصورة دورية، وتحديد أوجه القوة والفجوات المحتملة، ورفع مرئياتها وتوصياتها في هذا الشأن إلى مجلس الإدارة، وذلك بما ينسجم مع لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.

ز) تلتزم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراعاة وتنفيذ أي ملاحظات أو متطلبات ترد من الجهات التنظيمية المختصة بشأن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة، واتخاذ ما يلزم حيالها قبل عرض التوصيات النهائية على مجلس الإدارة أو الجمعية العامة، بحسب الأحوال.

ح) تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيس وموقعها الإلكتروني.

المادة الخامسة: انتخاب أعضاء مجلس الإدارة:

1. يحدد نظام الشركة الأساس عدد أعضاء مجلس الإدارة، على ألا يقل عن ثلاثة.
2. تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس بمدة لا تزيد عن أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك.
3. يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين كذلك يراعي في المتقدمين توافر العدد الكافي من الأعضاء المستقلين.
4. يتم اتباع أسلوب التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة حيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
5. لا يجوز للشخص المعنوي الذي يحق له - بحسب نظام الشركة الأساس تعيين ممثلين عنه في مجلس الإدارة - التصويت على اختيار أعضاء آخرين في المجلس.
6. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم.
7. يجب على الجمعية العامة أن تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال.

على الشركة إشعار الجهة المختصة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال المدة المحددة نظاماً وفقاً للنماذج المعتمدة.

المادة السادسة: تعيين أعضاء مجلس الإدارة:

1. يتم إخطار الأعضاء الجدد بتعيينهم مع تزويدهم ببرنامج تعريفي يقدم لمحة عامة عن الشركة والأدوار والمسؤوليات المنوط بعضويتهم في المجلس وغيرها من المعلومات التي قد تساهم في قيامهم بدورهم بشكل فعال.
2. ينتخب مجلس الإدارة رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائه غير التنفيذيين وتشكل اللجان وتعلن الشركة عن ذلك وفقاً للنموذج والإجراءات النظامية.
3. يتولى أمين سر المجلس تزويد أعضاء مجلس الإدارة بجميع المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات اللازمة لأداء مهامهم، على أن تكون كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة، وفي الوقت المناسب بما يمكّنهم من القيام بواجباتهم ومسؤولياتهم.

المادة السابعة: تعيين أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس:

1. يشكل مجلس الإدارة اللجان المنبثقة عن المجلس ويحدد أعضائها واختصاصاتها.
2. يجب تعيين عدد كافٍ من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين في اللجان المعنية بالمهام التي قد ينشأ عنها حالات تعارض في المصالح، كالتأكد من سلامة التقارير المالية وغير المالية، ومراجعة صفقات الأطراف ذوي العلاقة، والترشيح لعضوية مجلس الإدارة وتعيين كبار التنفيذيين، وتحديد المكافآت. ويلتزم رؤساء وأعضاء هذه اللجان بواجبات العناية والولاء والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحتهم الشخصية.

3. يراعي المجلس عند تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت أن يكون أعضاؤها من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، ويجوز الاستعانة بأعضاء غير تنفيذيين أو بأشخاص من غير أعضاء المجلس سواء كانوا من المساهمين أم غيرهم، على أن يكون رئيس اللجنة من الأعضاء المستقلين.
4. لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة، وتجوز مشاركته في عضوية اللجان الأخرى، على ألا يشغل منصب الرئيس في اللجان التي نصت عليها لائحة الحوكمة الصادرة عن هيئة السوق المالية.

- **عملية الاختيار:**

تتم عملية اختيار وتعيين أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة وفق الضوابط والإجراءات الآتية:

1. يحدد مجلس الإدارة – بناءً على طبيعة كل لجنة واختصاصاتها – المعايير المهنية والمهارية اللازمة لعضوية اللجنة، بما يشمل الخبرة التخصصية، والكفاءة، والاستقلالية، والقدرة على الإسهام الفعّال في أداء مهام اللجنة.
2. تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت دراسة احتياجات اللجان من حيث التشكيل والتوازن بين الأعضاء، ومراجعة مدى توافر المتطلبات النظامية ومعايير الاستقلالية وتعارض المصالح في المرشحين لعضوية اللجان.
3. يجوز أن يقتصر اختيار أعضاء اللجان على أعضاء مجلس الإدارة، كما يجوز – عند الحاجة ووفق ما تقضي به الأنظمة واللوائح ذات العلاقة – الاستعانة بأعضاء من غير أعضاء المجلس في بعض اللجان، متى ما توافرت فيهم الخبرة والكفاءة المطلوبة، وذلك دون الإخلال بالمتطلبات النظامية الخاصة بكل لجنة.
4. يخضع المرشحون لعضوية اللجان للتقييم من حيث الملاءمة المهنية، والخبرة ذات الصلة بطبيعة أعمال اللجنة، والقدرة على الالتزام بواجبات العناية والولاء والسرية، وبما يضمن فاعلية أعمال اللجنة واستقلال قراراتها.
5. ترفع لجنة الترشيحات والمكافآت توصياتها بشأن تشكيل اللجان وأعضائها ورؤسائها إلى مجلس الإدارة، متضمنة مبررات الاختيار، على أن يتولى مجلس الإدارة اعتماد تشكيل اللجان بقرار منه.
6. يراعى عند تعيين أعضاء اللجان الالتزام بالقيود النظامية المتعلقة بعدم الجمع بين بعض المناصب أو العضويات، وبخاصة ما يتعلق بعضوية ورئاسة لجنة المراجعة، وذلك وفقًا لما تقضي به لائحة حوكمة الشركات والأنظمة ذات العلاقة.

المادة الثامنة: تعاقب أعضاء مجلس الإدارة ولجانه:

1. يتوجب على مجلس الإدارة التأكد من وجود خطة تعاقب وظيفي معتمدة تشمل أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية والوظائف الرئيسية في الشركة وذلك بالتنسيق مع لجنة الترشيحات والمكافآت.
2. كما يتوجب على المجلس اعتماد الخطة الاستراتيجية المعدة من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت لتطوير وتدريب المرشحين لتولي عضوية المجلس واللجان والإدارة التنفيذية والمناصب الرئيسية الواردة ضمن خطة التعاقب المعتمدة حال شغورها.

المادة التاسعة: انتهاء عضوية مجلس الإدارة ولجانه:

- **مجلس الإدارة:**

1. على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته تسعون يوماً من تاريخ انتهاء الدورة.
2. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، ويجوز للجمعية العامة - بناءً على توصية من مجلس الإدارة - إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية أو خمس اجتماعات متفرقة خلال مدة

عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة كما يجوز للمجلس إنهاء عضوية العضو في اللجان في حال تغيبه عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية أو خمس اجتماعات غير متتالية من اجتماعات اللجنة المعنية.

3. يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم وعلمها في هذه الحالة انتخاب مجلس جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وفقًا لأحكام نظام الشركات.
4. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن تبلغ وزارة التجارة بذلك لتحديث السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.
5. إذا لم يكتمل نصاب انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً من تاريخ تحقق النقص وذلك لانتخاب العدد الكافي من الأعضاء. وفي حال عدم حدوث ذلك، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن تعين من ذوي الخبرة والاختصاص وبالعدد الذي تراه مناسباً من يتولى الإشراف على إدارة الشركة ويدعو الجمعية العامة للانعقاد خلال تسعين يوماً لانتخاب مجلس جديد أو إكمال العدد اللازم من الأعضاء أو أن يطلب حل الشركة.
6. إذا تقدم أعضاء مجلس الإدارة باستقالاتهم، أو إذا لم تتمكن الجمعية العامة العادية من انتخاب مجلس الإدارة، يتولى مجلس الهيئة تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسباً، ويعين لها رئيساً ونائباً له من بين أعضائها، لتتولى الإشراف على إدارة الشركة، ودعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيل اللجنة المذكورة لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة ويمنح رئيس اللجنة وأعضاؤها مكافآت على حساب الشركة، وفقاً لما يقرره مجلس الهيئة بحسب الأحوال.
7. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد على ألا تتجاوز المدة التي يستمر فيها المجلس المعتزل في عمله عن مئة وعشرون يوماً من تاريخ الاعتزال.
8. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس من خلال أمين سر المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، وبعد الاعتزال نافذاً في الحالتين من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
9. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذه السياسة وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
10. عند انتهاء عضوية أي عضو من مجلس الإدارة بأي طريقة، يتوجب على الشركة إشعار الهيئة والسوق فوراً مع بيان الأسباب.
11. إذا استقال عضو المجلس، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض البيان على أعضاء المجلس لاتخاذ ما يلزم من إجراءات (إن لزم الأمر).

- **اللجان:**

تنتهي عضوية اللجان في أيٍ من الحالات التالية:

1. انقضاء دورة المجلس.
2. انقضاء مدة اللجنة.
3. انتهاء عضوية العضو في المجلس سواء بسبب انتهاء مدة المجلس، أو حله، أو استقالة العضو أو عزله.
4. إنهاء عضوية العضو من اللجنة أو مجلس الإدارة بسبب تغيبه عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية أو خمس اجتماعات متفرقة من اجتماعات اللجنة أو المجلس دون عذر مشروع.

المادة العاشرة: اختيار الإدارة التنفيذية:

- **تقييم المرشحين لشغل مناصب الإدارة التنفيذية في الشركة بناءً على مجموعة من المعايير الموضوعية التي تضمن اختيار الكفاءات المناسبة، وتشمل على وجه الخصوص ما يلي:**

1. توافر خبرة عملية ذات صلة في مناصب قيادية عليا، مع خبرة مثبتة في مجال مسؤولية المرشح، مثل الإدارة المالية أو التشغيلية أو التخطيط الاستراتيجي أو غيرها من المجالات ذات العلاقة.
2. الحصول على مؤهل علمي مناسب في التخصصات ذات العلاقة، مثل إدارة الأعمال أو المالية أو الهندسة أو القانون أو ما يماثلها، مع أفضلية المؤهلات العلمية العليا متى ما كان ذلك ملائمًا لطبيعة المنصب.
3. مهارات قيادية مثبتة، بما في ذلك القدرة على قيادة الفرق، ودفع الابتكار، واتخاذ قرارات استراتيجية تتوافق مع أهداف الشركة.
4. فهم عميق لقطاع الشركة واتجاهات السوق والتحديات والفرص.
5. التوافق مع ثقافة وقيم الشركة، بما في ذلك النزاهة والمساءلة والالتزام بالنمو المستدام.
6. وجود سجل مهني يعكس القدرة على تحقيق الأهداف التنظيمية وقيادة الفرق بفعالية.

- **عملية الاختيار:**

تتم عملية اختيار المرشحين لشغل مناصب الإدارة التنفيذية وفق الإجراءات التالية:

1. يتم وضع وصف وظيفي وأدوار واضحة ومفصلة لكل منصب إداري تنفيذي. وسيحدد هذا الوصف الوظيفي المسؤوليات الرئيسية والمؤهلات المطلوبة وتوقعات الأداء.
2. تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت البحث عن المرشحين، سواء من داخل الشركة أو من خارجها، ويجوز لها الاستعانة بجهات متخصصة عند الحاجة.
3. يخضع المرشحون لعملية تقييم مناسبة، بما في ذلك المقابلات المهنية وتقييم القدرات القيادية، بمشاركة الجهات ذات العلاقة.
4. التحقق من صحة المؤهلات والخبرات والسجل المهني للمرشحين، والتأكد من عدم وجود أي موانع نظامية تحول دون تعيينهم.
5. رفع التوصيات النهائية من لجنة الترشيحات والمكافآت إلى مجلس الإدارة متضمنة مبررات الاختيار.

- **عملية التعيين:**

1. يختص مجلس الإدارة بمراجعة واعتماد توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت بشأن تعيين أعضاء الإدارة التنفيذية، وذلك وفق الصلاحيات المقررة له.
2. يجوز لمجلس الإدارة طلب معلومات إضافية أو عقد مقابلات عند الحاجة قبل اتخاذ القرار النهائي.
3. يخضع أعضاء الإدارة التنفيذية المعينون حديثًا لبرنامج تعريفي يهدف إلى تعريفهم بأعمال الشركة وإطار الحوكمة والاستراتيجية المعتمدة.

المادة الحادية عشر: أحكام ختامية:

- **مراجعة السياسة:**

تخضع هذه السياسة للمراجعة الدورية من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت بهدف تطويرها وتحديثها بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وترفع اللجنة توصياتها إلى مجلس الإدارة، ولا يجوز إجراء أي تعديل على هذه السياسة إلا بقرار من الجمعية العامة.

- **اعتماد السياسة ونفاذها:**

تُعد هذه السياسة نافذة من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة.